

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٣٩٦ لسنة ٢٠٠٧

بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٠٧

بتعديل الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القرار الوزارى

رقم ٣٠٢ بتاريخ ٣٠/٩/٢٠٠٧

### وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى قانون التعاون الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار نموذج عقد التأسيس الابتدائى

والنظام الداخلى للمجمعات التعاونية الاستهلاكية الأساسية بالمدارس والمعاهد التابعة

لوزارة التربية والتعليم مديرياتها أو التى تخضع لإشرافها :

### قرر:

**المادة الاولى -** يستبدل بنص قرار الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القرار الوزارى

رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، النص الاتى :

«ولهذه اللجان لاستعانة بمن تراه من الخبراء والمتخصصين ، وتعمل وفقاً

لاختصاصاتها الواردة بالمادة الخامسة من هذا القرار» .

**المادة الثانية -** ينشأ هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل